

وثبات الأضواء عن التغير والتبدل إذا أصل
 يقام مكان على مكان **وقدم** التكرار عليه وعلى العمل
 بمقتضاه ممن يعتد بكبره في ذلك **فلا يقال**
 إن أهل جده في ذلك اليوم المذكور مخصوص •
 حيث كانوا لا يعنادون إذا العصر هذي من أهل
 هذا الجيل منهم • الإعلى تسع ساعات ونصف •
 دأما وايد اشتا وصيفا • قد اكرو الأذان على
 تسع ساعات الأسر سالان انكارهم لا عن علم عندهم •
 انما جازم عليه خلق العادة المستحكمة عليهم •
 الراكزة في اذهاهم • لغدم تلك العادة في ظنهم
 ولو كان عن علم لادعوه وانى لهم • قد اك
بل اذان وصلاة العصر حينئذ في ذلك اليوم
 وغوه في حق من لا يرى دخول اول وقت العصر
 الا عصر ظل الشئ منليه • وذلك ثلاثه
 عشر قد ما غير المستقيم عليه • كبعض الحنفية
 المتقلدين مخصوص الرواية القابلة بذلك • التي
 لم يتابع الصحابة عليها الإمام **يا طلات**
اذ هذا لا يكون الا بعد مضي عشر ساعات
 ودقيقتان من ذلك اليوم مخصوص لما سببته
 بعد على الرواية المذكورة • واما مقلدوا الأئمة
 الثلاثة

الثلاثة • والصحابين • وزفر • ومن معهم من
 متأخر الحنفية عليها **فأذانهم** و **صلاتهم** العصر
 وقت التسع الساعات والنصف معتبران • غير انه
 فاتهم فضل اول وقتها • لتأخرها عن دخول
 الوقت بخمسين دقيقة **ولو اذنوا** لها وصلوها
 ما بين تسع الاثنا وبني التسع فقط كما في اولي
 وافضل • يجوزهم حينئذ فضيلة اول الوقت •
 وعلى هذا **فيهم** على مقلدي هذه الرواية من
 الحنفية وكافة مقلدي الأئمة الثلاثة تأخير
 صلاة الظهر او شئ منها يلا عز عن مصر ظل
 كل شئ مثله • وهو سبعة اقدام بحسان نفق
 القدم الذي تمت عليها • ثم في مذهب سيدنا مالك
 رضي الله عنه • واشتراك الظهر والعصر •
 في آخر الغامة • بقدر اربع ركعات • فيكون آخر
 وقت الظهر اول وقت العصر • بحيث لو صليت
 اخر الأولى كانت فاسدة • وعليه **فلا يشترك**
 في اول **الثانية** • بحيث لو صلى الظهر فيه لم يأنم **اح**
 من الشرح الصور للدردير • وفيه قامة كل
 انسان اربعة اذرع بيد نفسه • او سبعة اقدام
 وقال الشيخ العدوي في حاشيته على شرح الزرقاني